قـــــرار وزاري
رقـم ٨٦/٨٣

وزير التجـارة والصناعـة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

١ ــ م . ق/عم : ١٩٨٥/٩٠ السكر الأبيض المكرر والسكر الأبيض .

٢ ــ م . ق/عم : ١٩٨٥/٩٥ حب البن الأخضر .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صـدر في : ٢٥ ذو الـحجـة ١٤٠٦ هـ
المـوافـق : ٣١ أغـسـطـس ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٣)
الصادره في ١٥/٩/١٩٨٦ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/٩٢

بتحديد نسب تخفيضات اسعار الاقامة في الفنادق

وزير التجـارة والصناعـة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى الاتفاق الموقع من مديري الفنادق العاملة في السلطنة بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٨٦ .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مـــادة ١ : تعتمد أسعار الاقامة في الفنادق من دائرة السياحة بوزارة التجارة والصناعة حسب درجة كل منها .

مـــادة ٢ : لا يجوز للفنادق منح تخفيضات في أسعار الاقامة تزيد عن النسب المحددة في هذا القرار منسوبة الى الأسعار المعتمدة بموجب المادة السابقة ، الا في الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها وزير التجارة والصناعة .

مـــادة ٣ : تكون نسب التخفيضات في الحدود الآتية :

١ ـ ٣٠٪ لأطقم الطـــائرات .
٢ ـ ٢٥٪ لموظفي شركات الطيران .
٣ ـ ٢٥٪ لموظفي وكالات السفـــر .
٤ ـ ٣٠٪ للمجموعات بشرط أن لا تقل المجموعة عن عشرة أشخاص .
٥ ـ ١٠٪ للدبلوماسيـــين .
٦ ـ ٢٠٪ للاقامة الطويلة التي لا تقل عن ١٤ ليلة .
٧ ـ ٥٠٪ للاقامة أثناء فترة النهار فقط والتي لا تزيد عن ١٢ ساعة .
٨ ـ ١٠٪ يمنحها المدير العام للفندق .

مـــادة ٤ : تعتبر نسب التخفيضات الواردة في المادة السابقة شاملة لجميع أنواع العمولات ولا يجوز للفندق منح أكثر من تخفيض في حالة واحدة .

مـــادة ٥ : لوزارة التجارة والصناعة ندب الموظفين اللازمين للتأكد من تطبيق الأسعار الواردة في هذا القرار ومراقبتها و يكون لهم الحق في دخول الفندق وطلب أية أوراق أو مستندات يرون أن لها علاقة بها .

مـــادة ٦ : في حالة مخالفة أي فندق لأي حكم من أحكام هذا القرار فانه يجوز لوكيل وزارة التجارة والصناعة و بناء على طلب من مدير دائرة السياحة و بعد اجراء تحقيق مكتوب مع مدير الفندق المخالف ، أن يتخذ أحد الأجراءات التالية :

١ ـ أن يوجه انذارا مكتوبا للفندق المخالف يطلب فيه تصحيح الخطأ عند المخالفة الأولى .
٢ ـ أن يصدر قرارا بايقاف الفندق المخالف عن العمل لمدة لا تزيد عن شهر واحد عند تكرار المخالفة للمرة الثانية .
٣ ـ أن يصدر قرارا بسحب ترخيص الفندق عند ارتكابه مخالفة للمرة الثالثة .

مـــادة ٧ : يجوز التظلم من أي من القرارات الصادرة بموجب المادة السابقة الى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الفندق بالقرار ، و يكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .

مـــادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : أول صفر ١٤٠٧ هـ
المـــوافق : ٦ اكتـــوبر ١٩٨٦ م

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٥)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٦م